

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تغير أو تتمم متى دعت الضرورة إلى ذلك قائمة التخصصات المنصوص عليها أعلاه وكذا مدد الدراسة بها.

المادة الثالثة

يمكن أن يسجل في السنة الاولى لتحضير دبلوم التخصص في علاج الاسنان المترشحون الذين لهم صفة مقيمين تطبيقاً لاحكام المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

يجب على المعدين بالامر ان يجدوا تسجيлем لتحضير الدبلوم المذكور كل سنة في الايام وال ساعات التي يحددها قيدوم الكلية المعنية.
ولا يسمح لأي كان بتسجيل نفسه لتحضير أكثر من دبلوم التخصص في علاج الاسنان في آن واحد.

المادة الرابعة

تحدد التخصصات التي يجوز لكل كلية من كليات طب الاسنان تحضيرها بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بعد الاطلاع على ملف يقمه قيدوم الكلية المعنية ويتضمن بوجه خاص الوسائل البشرية والعلمية والبيداغوجية والتوثيقية التي توافر لدى المؤسسة لتحضير التخصص المقترن.

الفصل الثاني

تنظيم دبلوم التخصص في علاج الاسنان

المادة الخامسة

تقوم بتنظيم وتنسيق مختلف الاعمال التي تساهم في تكوين الاختصاصيين لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان بكل مركز استشفائي لجنة تضم جميع الاساندة المعنين بالتخصص ويرأسها مدير دبلوم التخصص يعنيه قيدوم الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين اساندة المركز الاستشفائي الممارس فيه التخصص المذكور.

المادة السادسة

يشمل تحضير دبلوم التخصص في علاج الاسنان ، تكويناً نظرياً وتطبيقياً يباشر تحت مسؤولية رئيس المصلحة الاستشفائية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) تحت مراقبة مدير دبلوم التخصص في علاج الاسنان.
تجري التدريب بمصلحة نفس المادة أو المواد التكميلية أو بما معه بحسب برنامج لتكوين وتأهيل المتدربين تحدده اللجنة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
وتوضع لكل تخصص خطة دراسية تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

يُشترط للانتقال من سنة التكوين الاولى إلى السنة الثانية النجاح في امتحان للانتقال يشتمل على :
- تقييم المعلومات المكتسبة ؛
- تصحيح التمارين ؛
- تقييم الانشطة العلمية.

مرسوم رقم 2.92.181 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعبر بمثابة قانون بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تولى تحضيرها وتسلیمها ولاسيما الفصل 3 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة المدرسین الباحثین في الطب والصيدلة وطب الاسنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين في المراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقاً للاحكم التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات في علاج الاسنان وكذا مدد الدراسة بها :

الخصصات : مدة الدراسة

- علم اللثة	4 سنوات
- جراحة الاسنان	4 سنوات
- المحافظة على الاسنان	4 سنوات
- الوقاية من امراض اسنان الاطفال	4 سنوات
- تقويم الاسنان والوجه	4 سنوات
- تعويض الاسنان المضاف	4 سنوات
- تعويض الاسنان الثابت	4 سنوات

مرسوم رقم 2.92.182 صادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولأميما الفصل 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسون الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والعبيدين في المراكز الاستشفائية . كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (3 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وياقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب.

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الثانية

تحدد وفق ما يلي التخصصات الطبية وكذا مدة الدراسة بها :

مدة الدراسة	التخصصات في الطب :
5 سنوات	- الطب الداخلي
4 سنوات	- امراض القلب
4 سنوات	- الامراض الجلدية
4 سنوات	- علم الغدد الصماء وامراض الايض
4 سنوات	- امراض المعدة والامعاء
4 سنوات	- امراض الكلى
4 سنوات	- امراض الاطفال
4 سنوات	- الامراض العقلية
4 سنوات	- امراض الاعصاب

وخلال السنوات الاخري تجري في شأن التكوين مراقبة مستمرة للمعلومات تراعى عند الامتحان الخاتمي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان المنصوص عليه في المادة 8 بهذه.

وتحدد اجراءات تطبيق هذه المادة بالقرار المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة الثامنة

يكون الامتحان الخاتمي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان مشتركا بين كلتي طب الاسنان ويجري في دورة واحدة في نهاية السنة الجامعية.

ويحدد تأليف وتعيين أعضاء لجنة الامتحان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من فيديومي كليات طب الاسنان.

وينصب الامتحان الخاتمي على اختبار للمؤهلات واختبارات كتابية واختبارات تطبيقية تحددها لجنة كل دبلوم للتخصص في علاج الاسنان.

ويشارك في الامتحان المذكور المقيمين في طب الاسنان الذين قضاوا مجموع مدة تخصصهم وصححوا جميع التدريب المطلوب في هذا التخصص.

ويسمح للمرشح الراسب في الامتحان الخاتمي لنيل دبلوم التخصص في علاج الاسنان بالمشاركة مرة اخرى في هذا الامتحان ولو فقد صفة مقيم تطبيقا لاحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.527 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة التاسعة

يسلم دبلوم التخصص في علاج الاسنان الى المترشحين المقيمين فيه الذين قضاوا مدة الدراسة المتعلقة به اذا نجحوا في مباراة توظيف الاساندة المساعدين في نفس التخصص وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة العاشرة

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل واحد منها فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العماراني.

وفيه بالعاطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكولي.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.